قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٧٩

بشأن الموافقة على اتفاقية القرض الاستثمارى لعام ١٩٧٩ بمبلغ ١٧٥ مليون مارك ألمانى بين حكومتى جمهورية مصر العربية و جمهورية ألمانيا الاتحادية الموقع فى بون بتاريخ ١٠/٥/١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٧٩ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاقية القرض الاستثمارى بمبلغ ١٧٥ مليون مارك ألمانى بين حكومتى جمهورية مصر العربية و جمهورية ألمانيا الاتحادية الموقعة فى بون بتاريخ ١٠/٥/١٩٧٩، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ رمضان سنة ١٣٩٩ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٩)

حسنى مبارك

اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

بشأن التعاون المالى

إن حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

إنطلاقا من روح العلاقات الودية بين جمهورية مصر العربية و جمهورية ألمانيا الاتحادية ورغبة فى توطيد و تعزيز هذه العلاقات الودية بالتعاون المثمر فى مجال المساهمة فى التنمية وإدراكا بأن الحفاظ على هذه العلاقات يشكل الأساس لهذه الاتفاقية

ورغبة فى المساهمة فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية بجمهورية مصر العربية .

اتفقنا على ما يلى :

(المادة الأولى)

١ ـ تمكن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية أو أية جهة مقترضة أخرى يتم اختيارها بالاتفاق بين الحكومتين من الحصول على قروض لا تتجاوز ١٧٥,٠٠٠,٠٠٠ مارك ألمانى (مائة وخمسة وسبعون مليون مارك ألمانى) لتمويل المشروعات التالية :

(أ) مشروع سماد أبو قير (تمويل إضافى) .

(ب) مواد البناء والخدمات لمشروعات الكهرباء .

(جـ) المرحلة الأولى من تطوير المصنع القديم بشركة الحديد والصلب المصرية .

(د) مصنع لإنتاج المواسير الزهر المرنة .

(هـ) شبكة الميكروويف بالقاهرة وأسوان والبحر الأحمر .

وذلك إذا ما أظهرت نتيجة الدراسة جدوى تنمية هـذه المشروعات .

٢ ـ يمكن استبدال المشروعات المشار إليها فى الفقرة (١) أعلاه مشروعات أخرى إذا ما أتفقت على ذلك حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية .

(المادة الثانية)

١ ـ تحدد الاتفاقيات التى تبرم بين المقترض ومؤسسة قروض التنمية استخدام هذا القرض والشروط والأحكام التى تمنح وفقا لها وتخضع هـذه الاتفاقيات للقوانين واللوائح السارية فى جمهورية ألمانيا الاتحادية .

٢ ـ تضمن حكومة جمهورية مصر العربية ـ حتى ولو لم تكن هى بنفسها المقترضة ـ كما يضمن البنك المركزى المصرى لمؤسسة قروض التنمية سداد كل المدفوعات بالمارك الألمانى لالتزامات المقترض على أساس الاتفاقيات التى تبرم طبقا للفقرة (١) أعلاه .

(المادة الثالثة)

تعفى حكومة جمهورية مصر العربية مؤسسة قروض التنمية من كافة الضرائب أو أية أعباء عامة أخرى تفرض فى جمهورية مصر العربية بمناسبة إبرام أو تنفيذ الاتفاقيات المشار إليها فى المادة الثانية أعلاه .

(المـادة الرابعة)

تسمح حكومة جمهورية مصر العربية للمسافرين والموردين بحرية اختيار مؤسسات النقل البرى والبحرى والجوى لنقل الأشخاص والبضائع الذى نشأ نتيجة منح القروض ، لاتتخذ أية إجراءات من شانها أن تستثنى أو تعوق الاشتراك المتكافىء لمؤسسات النقل التى يوجد مركز عملها فى المنطقة الألمانية التى تدخل فى نطاق هذه الاتفاقية ، كما تمنح عند الطلب التصاريح لمشاركة مؤسسات النقل هذه .

(المـادة الخامسة)

تخضع التوريدات والخدمات للمشروعات التى تمول فى نطاق هـــذا الاتفاق طبقا للمـادة الأولى (١) للمناقصات العـامة الدولية مالم يتفق على غـــير ذلك فى حالات فردية .

(المـادة السادسة)

تعلق حكومة جمهورية ألمـانيا الاتحادية أهمية خاصة على منح أفضلية للامكانيات الاقتصادية لولاية برلين فيما يخص التوريدات والخـدمات التى تنشأ نتيجة منح هذا القرض .

(المـادة السابعة)

تسرى هـــذه الاتفاقية على ولاية برلين أيضا باستثناء أحكام المـادة الرابعة حول النقل الجوى إلا إذا أصدرت حكومة جمهورية ألمـانيا الاتحادية تصريحا مخالفا لذلك إلى حكومة جمهورية مصر العربية خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بهذه الاتفاقية .

(المـادة الثامنة)

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ فى اليوم الذى وقعت فيه .

حررت فى بون فى ١٠ مايو ١٩٧٩ من نسختين أصليتين كل منهما باللغات العربية والألمـانية والإنجليزية وتكون للنصوص الثلاثة نفس الحجية ، وفى حالة التباين فى تفسير النصين العربى والألمـانى يعتمد النص الإنجليزى .

عن
حكومة جمهورية مصر العربية

عن
حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

رئيس الوفد الألمانى

بون ١٠ مايو ١٩٧٩

سعرى

السيد رئيس الوفد

إستكمالا للاتفاقية الموقعة اليوم حول التعاون المالى يشرفنى أن أقترح عليكم مايلى :

١ ــ دون المساس بالقوانين المصرية السائدة المتعلقة بالأمن ، تمنح حكومة جمهورية مصر العربية المسافرين والموردين حرية اختيار مؤسسات النقل البرى والبحرى والجوى لنقل الأشخاص والبضائع التى تنشأ نتيجة منح القرض ولاتتخذ أية إجراءات من شأنها أن تستثنى أو تعوق الاشتراك المتكافىء لمؤسسات النقل التى يوجد مركز عملها فى المنطقة الالمانية التى تدخل فى نطاق تطبيق هذه الاتفاقية كما تمنح عند الطلب التصاريح لمشاركة مؤسسات النقل هذه .

وفى هذا الشأن يتفق الطرفان المتعاقدان على أن النقل البحرى الذى يتم فى اطار الاتفاقية المذكورة أعلاه ، سينفذ بالطريقة المتبعة حتى الآن بواسطة سفن خطوط الملاحة المنتظمة التابعة لجمهورية ألمانيا الاتحادية و جمهورية مصر العربية وفقا للمادة الخامسة من اتفاق أصحاب السفن المبرم فى ٢٥ يناير / كانون الثانى ١٩٧٣ بين الخطوط الالمانية للشرق الأوسط (ش . ض . م) والشركة المصرية للملاحة ، وذلك باقتسام النقل بالتساوى .

٢ ــ يسرى هذا الاتفاق على ولاية برلين أيضا باستثناء النقل الجوى، مالم تصدر حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية تصريحا مخالفا لذلك إلى جمهورية مصر العربية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذه الاتفاقية .

وأرجو ياسيادة رئيس الوفد أن تؤكدوا لى موافقة حكومتكم على الاقتراحات الواردة أعلاه .

وتفضلوا ياسيادة رئيس الوفد قبول أسمى آيات اعتبارى .

إلى سيادة :

رئيس الوفد المصرى

رئيس الوفد المصرى

مصرى

السيد / رئيس الوفد

صاحب السعادة

بون فى ١٠ مايو ١٩٧٩

يشرفنى أن أخطركم باستلام كتابكم المؤرخ ١٠ مايو ١٩٧٩ والذى نصه كالآتى :

إستكمالا للاتفاقية الموقعة اليوم حول التعاون المالى ، يشرفنى أن اقترح عليكم مايلى :

١ ـ دون المساس بالقوانين المصرية السائدة المتعلقة بالأمن ، تمنح حكومة جمهورية مصر العربية المسافرين والموردين من حرية اختيار مؤسسات النقل البرى والبحرى والجوى لنقل الأشخاص والبضائع التى تنشأ نتيجة منح القرض ولاتتخذ أية إجراءات من شأنها أن تستثنى أو تعوق الاشتراك المتكافىء لمؤسسات النقل التى يوجد مركز عملها فى المنطقة الالمانية التى تدخل فى نطاق تطبيق هذه الاتفاقية ، كما تمنح عند الطلب التصاريح لمشاركة مؤسسات النقل هذه .

وفى هـذا الشأن يتفق الطرفان المتعاقدان على أن النقل البحرى الذى يتم فى اطار الاتفاقية المذكورة أعلاه سينفذ بالطريقة المتبعة حتى الآن بواسطة سفن خطوط الملاحة المنتظمة التابعة لجمهورية ألمانية الاتحادية و جمهورية مصر العربية وفقا للمادة الخامسة من اتفاق أصحاب السفن المبرم فى ٢٥ يناير ١٩٧٣ بين الخطوط الألمانية للشرق الأوسط (ش . ض . م) والشركة المصرية للملاحة ، وذلك بأقتسام النقل بالتساوى .

٢ ـ يسرى هذا الاتفاق على ولاية برلين أيضا بستثناء النقل الجوى مالم تصدر حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية تصريحا غير ذلك إلى حكومة جمهورية مصر العربية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذه الاتفاقية .

أتشرف بأن أعلن بموافقة حكومتى على محتويات هذا الخطاب .

تقبل ياسيادة الرئيس عظيم تقديرى .

إلى سيادة :

رئيس الوفد الألمانى

وزارة الخارجية

قرار

وزير السياحة والطيران المدنى ووزير الدولة للشئون الخارجية بالنيابة

بعد الاطلاع على القـــرار الجمهورى رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٧٩ الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٨/١٤ بشأن الموافقة على اتفاقية القرض الاستثمارى بمبلغ ١٧٥ مليون مارك ألمـانى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمـانيا الاتحادية الموقعة فى بون بتاريخ ١٩٧٩/٥/١٠؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٤ ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية المصرية اتفاقية القرض الاستثمارى بمبلغ ١٧٥ مليون مارك ألمـانى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمـانيا الاتحادية الموقعة فى بون بتاريخ ١٩٧٩/٥/١٠ ، ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٩/٥/١٠ .

وزير السياحة والطيران المدنى

ووزير الدولة للشئون الخارجية بالنيابة